

Distr.: General
21 November 2001
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة السكان والتنمية
الدورة الخامسة والثلاثون
١ - ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢
البند ٢ من جدول الأعمال
إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

جدول الأعمال المؤقت

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى:
(أ) تقرير المكتب عن اجتماعه المعقود بين الدورتين؛
(ب) جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٣ - إجراءات متابعة توصيات المؤتمر الدولي للسكان والتنمية.
- ٤ - مناقشة عامة بشأن الخبرات الوطنية في المسائل السكانية: الحقوق الإنجابية والصحة الإنجابية، مع التركيز على وجه الخصوص على فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، على النحو الوارد في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية.
- ٥ - تنفيذ البرامج وبرنامج عمل الأمانة العامة في ميدان السكان في المستقبل.
- ٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والثلاثين للجنة.
- ٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الرابعة والثلاثين.

الشروح

١ - انتخاب أعضاء المكتب

تقضي المادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن تنتخب اللجنة من بين ممثلي أعضائها، في بداية الجلسة الأولى لكل دورة عادية، رئيساً ونائباً أو أكثر للرئيس ومن يلزم للمكتب من أعضاء آخرين. وفي الدورات الماضية، انتخبت اللجنة رئيساً وثلاثة نواب للرئيس ومقرراً.

٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

(أ) تقرير المكتب عن اجتماعه المعقود بين الدورتين

(ب) جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

تقضي المادة ٧ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن تقر اللجنة في بداية كل دورة، وبعد انتخاب أعضاء مكتبها، جدول أعمال تلك الدورة على أساس جدول الأعمال المؤقت.

وبناء على التوصية المقدمة من اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين، أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ٢٣/٢٠٠١، المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠١، جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الخامسة والثلاثين للجنة.

وفي دورتها الثلاثين، قررت اللجنة أن تأذن لمكتبها بعقد اجتماعات سنوية فيما بين الدورات للتحضير لدوراتها. ومعرض على اللجنة تقرير المكتب عن اجتماعه المعقود بين الدورتين في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، في ٧ و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والثلاثين للجنة (E/CN.9/2002/1)

مذكرة من الأمانة العامة بشأن تنظيم أعمال الدورة (E/CN.9/2002/L.1)

تقرير مكتب لجنة السكان والتنمية عن اجتماعه المعقود بين الدورتين (E/CN.9/2002/CRP.1)

٣ - إجراءات متابعة توصيات المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

أيدت الجمعية العامة، في قرارها ٤٩/١٢٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، توصيات المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وقررت أن تتولى اللجنة بوصفها لجنة فنية تساعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، رصد تنفيذ برنامج عمل المؤتمر واستعراضه وتقييمه على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وإسداء المشورة إلى المجلس بهذا الشأن.

وتقضي اختصاصات اللجنة^(١)، التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٥٥/١٩٩٥ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥، بأن تعتمد اللجنة برنامج عمل متعدد السنوات يتناول عدة مواضيع ويكون مرتبا حسب الأولويات ويشمل الاستعراض والتقييم الخمسين لبرنامج عمل المؤتمر. ومن شأن ذلك البرنامج أن يوفر، في جملة أمور، إطارا لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل المؤتمر. ودعت اللجنة، في تقريرها عن دورتها الثامنة والعشرين، الذي أحاط المجلس به علما في مقرره ٢٣٦/١٩٩٥ المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٥، إلى إعداد تقارير سنوية يتناول كل منها موضوعا مختارا من مواضيع برنامج العمل^(٢). وقررت اللجنة في مقررها ١/٢٠٠١ أن يكون الموضوع المختار لعام ٢٠٠٢ هو "الحقوق الإنجابية والصحة الإنجابية، مع التركيز على وجه الخصوص على فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)".

واعتمدت الجمعية العامة، في قرارها د-٢١/٢ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩، الإجراءات الرئيسية المتعلقة بمواصلة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر، حيث أوصت بأن تواصل جميع هيئات وكيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، داخل الآليات القائمة، توضيح أدوارها ومسؤولياتها القيادية المحددة وتعزيز جهودها الرامية إلى النهوض بالتنسيق والتعاون على نطاق المنظومة، ولا سيما على الصعيد القطري. ونوهت الجمعية أيضا بوجوب تدعيم العمل الحكومي الدولي الذي تقوم به اللجنة.

وعقب الدورة الاستثنائية الحادية والعشرين، عقدت الجمعية العامة قمة الأمم المتحدة للألفية، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. ويجسد إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٣)، الأهداف والالتزامات الإنمائية، التي استمد عدد كبير منها من المؤتمرات العالمية المعقودة في فترة التسعينات، بما في ذلك المؤتمر الدولي للسكان والتنمية.

ودعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجانه الفنية، في استنتاجاته المتفق عليها ٢/٢٠٠٠^(٤) إلى النظر في الخيارات الممكنة لتحسين استعراضات نتائج المؤتمرات واجتماعات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة وإبلاغ المجلس بنتائج مناقشاتها لكي ينظر فيها في دورته الموضوعية في عام ٢٠٠١.

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٧ (E/1995/27)، المرفق الأول، الفرع الأول - ألف.

(٢) المرجع نفسه، الفرع الثالث.

(٣) انظر قرار الجمعية العامة ٢/٥٥، المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

(٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/55/3/Rev.1)، الفصل الخامس، الفقرة ٨.

وأوضح المجلس كذلك أن اللجان الفنية والهيئات الحكومية الدولية الأخرى، يتعين عليها أن تحدد في مرحلة مبكرة جدول الأعمال والنطاق الممكن لاستعراض نتائج المؤتمر الذي تكون مسؤولة عنه مسؤولية رئيسية. وفي قراره ٢٠٠١/٢١ شدد المجلس على المسؤوليات المحددة للجان الفنية في استعراض وتقييم التقدم المحرز والدروس المستفادة والمشاكل المصادفة في تنفيذ نتائج مؤتمرات ومؤتمرات قمة الأمم المتحدة الرئيسية؛ وأوصى بأن تتحرى الجمعية العامة أفضل سبيل إلى التصدي لاستعراض تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدها الأمم المتحدة في التسعينات، بما في ذلك شكلها وتواترها الدوري.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن رصد السكان في العالم الذي يركز على الحقوق والصحة الإنجابية، مع التركيز على وجه الخصوص على فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، على النحو الوارد في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (E/CN.9/2002/2)

تقرير الأمين العام عن رصد برامج السكان الذي يركز على الحقوق والصحة الإنجابية، مع التركيز على وجه الخصوص على فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، على النحو الوارد في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (E/CN.9/2002/3)

تقرير الأمين العام عن تدفق الموارد المالية للمساعدة في تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (E/CN.9/2002/4)

٤ - مناقشة عامة بشأن الخبرات الوطنية في المسائل السكانية: الحقوق والصحة الإنجابية، مع التركيز على وجه الخصوص على فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، على النحو الوارد في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

خلصت اللجنة إلى أنه سيكون من المفيد النص في جدول أعمالها على إجراء مناقشة عامة بشأن المسائل السكانية المتصلة بالموضوع الذي تركز عليه اللجنة، يمكن أن يجري خلالها تبادل وجهات النظر والخبرات الوطنية.

٥ - تنفيذ البرامج وبرنامج عمل الأمانة العامة في ميدان السكان في المستقبل طلبت اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين إلى الأمين العام، في جملة أمور، أن يواصل إيلاء أولوية عالية لرصد الاتجاهات والسياسات السكانية؛ وأن يقوم بإعداد تقديرات

وتوقعات سكانية مرة كل سنتين على الصعيد العالمي والوطني والحضري والريفي وعلى صعيد المدن؛ وإجراء دراسات بشأن السياسات السكانية والسياسات الإنمائية ذات الصلة؛ وإعداد دراسات عن تفاعلات التغير السكاني؛ وإعداد تحليلات للوفيات؛ والمساهمة في إعداد دراسات متعمقة عن الخصوبة والاتجاهات الزواجية والحقوق الإنجابية والصحة الإنجابية، بما في ذلك تنظيم الأسرة، وتنسيق تلك الدراسات؛ وإجراء دراسات لتحسين فهم أسباب ونتائج الهجرة الداخلية والهجرة الدولية؛ وزيادة الوعي العام بقضايا السكان والتنمية وتبادل المعلومات بشأنها؛ ووضع الترتيبات اللازمة لتنسيق استعراض وتقييم برنامج العمل؛ وتقديم الدعم في مجال التعاون التقني إلى البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً، وبصورة مؤقتة، إلى البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بالنظر إلى المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تواجهها هذه البلدان في الوقت الحاضر. وأعدت اللجنة تأكيد برنامج العمل في دورتها التاسعة والعشرين (قرار اللجنة 1/1996).

وفي الدورة الثلاثين، شددت اللجنة على أهمية مواصلة العمل الأساسي الذي تضطلع به شعبة السكان بالأمانة العامة للأمم المتحدة، فيما يتعلق بالعناصر الحيوية التي تقوم عليها التقديرات والتوقعات السكانية؛ والاتجاهات والقضايا السكانية الأساسية، بما في ذلك الخصوبة والوفيات والهجرة وأنماط التغير السكاني في الريف والحضر؛ وتطور السياسات السكانية؛ وفهم الصلات القائمة بين السكان والتنمية (قرار اللجنة 3/1997).

وأجرت لجنة البرنامج والتنسيق تقييماً متعمقاً لبرنامج السكان، في دورتها الحادية والأربعين. وقد ضمنت استنتاجات وتوصيات اللجنة في هذا التقرير^(٥).

وأوكلت إلى شعبة السكان، في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥^(٦)، المسؤوليات التالية: (أ) تقديم الدعم الفني للجنة؛ (ب) تقديم المساعدة للأنشطة الجارية المتعلقة باستعراض ورصد وتقييم برنامج العمل بغية تنفيذ الإجراءات الرئيسية لمتابعة تنفيذ البرنامج فضلاً عن الاضطلاع باستعراضه وتقييمه كل خمس سنوات؛ (ج) إعداد التقديرات والتوقعات السكانية الرسمية للأمم المتحدة، بما في ذلك الأنماط العمرية والجنسية لبيانات الوفاة والخصوبة، بالنسبة لجميع بلدان العالم ومناطقه، فضلاً عن التقديرات والتوقعات الرسمية للأمم المتحدة المتعلقة بالمناطق الحضرية والريفية والمدن الكبرى؛ (د) النشر الفعال للمعلومات السكانية على النطاق العالمي، بواسطة شبكة الإنترنت، بما في ذلك عن طريق شبكة المعلومات السكانية وغيرها من الوسائل.

(٥) نفس المرجع، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٦ (A/56/16)، الفقرات ٣٦٩-٣٧٥.

(٦) نفس المرجع، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٦ (A/55/6/Rev.1)، الفقرة ٧-٢٩.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ البرامج وسير العمل في ميادين السكان في عام ٢٠٠١:
شعبة السكان، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (E/CN.9/2002/5)

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والثلاثين للجنة

وفقا للمادة ٩ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، سيعرض على اللجنة مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين، مشفوعا ببيان الوثائق التي ستقدم في إطار كل بند والسند التشريعي لإعدادها، من أجل تمكين اللجنة من النظر في تلك الوثائق من زاوية إسهامها في الأعمال التي تضطلع بها اللجنة ومدى إلحاح الحاجة إليها وأهميتها على ضوء الحالة الراهنة.

ويوجه انتباه اللجنة إلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤١/١٩٧٩ المؤرخ ١٠ أيار/مايو ١٩٧٩ و ٨٣/١٩٨١ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨١ المتعلقين بمراقبة الوثائق والحد منها. وفضلا عن ذلك، تذكر اللجنة بأن المجلس حث، في الفقرة ١ (ي) من قراره ٥٠/١٩٨٢ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٢، والمتعلق بتنشيط المجلس، جميع هيئاته الفرعية على أن تتحلى بأكثر قدر من الاعتدال في مطالبة الأمين العام بتقديم تقارير أو دراسات جديدة، وحثها على أن تنفذ تنفيذها كاملا أحكام مقررات المجلس والجمعية العامة بشأن مراقبة الوثائق والحد منها.

ويوجه انتباه اللجنة أيضا إلى الفقرة ٤ من مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٢، التي أوصى فيها الأمين العام بما يلي: (أ) تبسيط وثائق وبرنامج عمل الهيئات الفرعية التابعة للمجلس والجمعية العامة لتمكين تلك الهيئات من تأدية المهام المسندة إليها بصورة فعالة؛ و (ب) استمرار المجلس والجمعية العامة في استعراض جداول الأعمال المؤقتة لهيئتهما الفرعية، مع قائمة الوثائق المطلوبة، لكي يتسنى، في جملة أمور، تحقيق قدر أكبر من الاتساق في الطلب الإجمالي للوثائق، والنظر فيها على نحو منظم على الصعيد الحكومي الدولي، مع إيلاء الاعتبار الكامل للخطة المتوسطة الأجل والميزانية البرنامجية؛ و (ج) أن يأخذ المجلس والجمعية العامة في اعتبارهما أيضا، عند القيام بذلك، ضرورة توحيد بنود ووثائق أجهزتهما الفرعية.

وعلاوة على ذلك، أوعز المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى هيئاته الفرعية، في قراره ٨٣/١٩٨١، أن تتخذ تدابير عاجلة لتبسيط جداول أعمالها وبرامج عملها وإجراء تخفيض شديد في طلباتها من الوثائق، آخذة في اعتبارها مدد ودورات اجتماعاتها، وأن تقدم

إلى المجلس تقارير عن التدابير التي تتخذها، مراعية بدقة المبادئ التوجيهية الواردة في قرارات المجلس والجمعية العامة ومقرراتهما ذات الصلة.

وفي المقرر ١٦٣/١٩٨٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٣ طلب المجلس إلى الأمين العام: (أ) أن يوجه انتباه الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء، قبل أن تتخذ قراراتها، إلى أي طلب للوثائق يتجاوز قدرة الأمانة العامة على إعدادها وتجهيزها في الوقت المحدد وفي حدود مواردها المعتمدة؛ و (ب) أن يوجه انتباه الهيئات الحكومية الدولية إلى المجالات التي يحتمل أن يحدث فيها ازدواج في الوثائق و/أو التي قد توجد فيها فرصة لدمج أو توحيد الوثائق التي تعالج مواضيع مترابطة أو متماثلة، من أجل ترشيد الوثائق.

الوثائق

مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والثلاثين للجنة
(E/CN.9/2002/L.2)

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الخامسة والثلاثين

وفقا للمادة ٣٧ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقدم اللجنة إلى المجلس تقريرا عن أعمال كل دورة من دوراتها.